تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/53	2840/ل/د1/2020م لعام 1441هـ	1441/11/15هـ الموافق 2020/07/06م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2026/ل.س/2020 لعام 1442هـ	1442/02/13هـ الموافق 2020/09/30م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاحتيال والتلاعب في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة طلب استصدار قرار بالحجز والتنفيذ على العقارات المتصرف بها بالهبة من المدعى عليه، إنفاذاً لقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (763/ل.س/2013 لعام 1435هـ) وتاريخ 1435/02/02هـ الموافق 2013/12/05م الصادر بحقه.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2840/ل/د1/2020م لعام 1441هـ، القاضي برفض طلب المدعية.

وأُبلِغت المدعية بنسخةً من القرار بتاريخ 1441/11/23هـ، وبتاريخ 1441/12/19هـ، تقدمت بمذكرة استئناف طعنًا عليه، متضمنة الآتي:

"أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده:

أن اللجنة سببت قرارها القاضي برفض طلب الهيئة باستصدار قرار بالحجز والتنفيذ على العقارات العائدة للمدعى عليه المتصرف بها إلى أخيه بدون مقابل مادي بتسبيب مقتضب ومختصر للغاية بأنه 'يلزم لإصدار

أمر قضائي بالحجز والتنفيذ على الأموال المتصرف بها في هذه الحالة، أن تقدم جهة الادعاء من المحكمة المختصة – ابتداءً – ما يثبت أن التصرف المطعون فيه كان تصرفاً صورياً، حيث إن إثبات الصورية في هذه الحالة يخرج عن اختصاص اللجنة. وحيث لم تقدم جهة الادعاء ما يثبت ذلك، فإنه لا يمكن للجنة النظر في طلبها، مما يتعين معه رفضه'، عليه، تؤكد الهيئة على أن ما ذكرته اللجنة في معرض تسبيبها غير صحيح جملةً وتفصيلاً، فالهيئة ومن خلال مرحلة الترافع وما صاحبها من تبادل للمذكرات الجوابية أوضحت وبشكل تفصيلي كافة الإجراءات النظامية الواردة بنظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية المتخذة من الهيئة لتنفيذ قرار لجنة الاستئناف النهائي المشار له آنفاً، كما قدمت الهيئة الدليل الذي يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك قيام المدان بعملية تهريب وتحايل متمثلة في إفراغ العقارات العائدة له لأخيه بدون مقابل، بهدف تلافي إيقاع الحجز والتنفيذ على تلك العقارات لاستيفاء مبالغ العقوبات الصادرة بحقه، إلا أن اللجنة لم تلتفت لتلك الأدلة والقرائن، كما تؤكد الهيئة أن ما استندت عليه اللجنة في أسباب قرارها المستأنف ضده جاء معيباً حيث فات على لجنة الفصل عند النظر في هذه الدعوى عدداً من المسائل الهامة؛ وهي بحسب الآتي:

1- تعارض قرار اللجنة المستأنف ضده مع السوابق المماثلة الصادرة من اللجنة:

سبق أن أصدرت اللجنة أمراً قضائياً في الدعوى رقم (38/5) وتاريخ 1438/01/09هـ الموافق 2016/10/10م المقامة من الهيئة ضد مدعى عليها تصرفت بأموالها من خلال تحويلها إلى والدها، حيث صدر قرار لجنة الاستئناف رقم (965/ل. س/2015 لعام 1436هـ) وتاريخ 1436/11/26هـ الموافق 2015/09/09م، القاضي بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (60,569,497) ريال لحساب الهيئة، تمثل المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظتها الاستثمارية، وحيث تبين للهيئة بأن المبالغ النقدية المتوفرة في الحسابات البنكية والاستثمارية العائدة للمدعى عليها لا تتجاوز مبلغ (141,263) ريال، حيث قامت المدعى عليها في تاريخ 1432/06/26هـ الموافق 2011/05/29م، بتحويل مبلغ قدره (21,426,807/57) ريال من حسابها الجاري إلى حساب والدها في بنك (- - -)في الجمهورية اللبنانية، بهدف تلافي إيقاع الحجز على حساب المدعى عليها، وحيث إن الهيئة استنفذت كافة إجراءات التنفيذ المنصوص عليها في نظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية، إلا أن المبالغ المحصلة لم تفِ إلا بجزء يسير من المبالغ المترتبة بذمة المدعى عليها. لذا، تقدمت الهيئة بالطلب من اللجنة استصدار قرار بالحجز والتنفيذ على الحساب البنكي المشار إليه العائد لوالد المدعى عليها بمبلغ وقدره (21,426,807/57)

ريال (المبلغ الذي تم تحويله من حساب المدعى عليها)، وقد أصدرت اللجنة حينها أمر قضائي انتهى منطوقة إلى إيقاع الحجز والتنفيذ على حساب والد المدعى عليها بمبلغ وقدره (21,426,807/57) ريال (المبلغ الذي تم تحويله من حساب المدعى عليها)، وقد استندت اللجنة في قرارها إلى المادة الحادية والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام ايرادات الدولة وحق الهيئة استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية بالطلب من اللجنة إصدار قرار بالحجز والتنفيذ على مخالفي أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، وحيث سببت اللجنة قرارها بأنه 'انشغلت ذمة المحكوم ضدها بالمبلغ المطالب به، ولم يثبت للجنة قيامها بتنفيذ ما أوجب عليها القرار الصادر بحقها، فوجب عليها سداده'، وحيث ثبت للجنة الفصل في هذه الدعوى عدم قيام المدان بسداد المديونية المترتبة في ذمته، وحيث أوضحت الهيئة في لائحة دعواها الإجراءات التي قامت بها لحث المدان على سداد تلك المديونية إلا أنه امتنع عن السداد، الأمر الذي يظهر جلياً لمقام لجنتكم الموقرة مخالفة القرار المستأنف ضده للسوابق القضائية الصادرة من اللجنة بالرغم من أن تلك الدعوى مماثلة لحيثيات هذه الدعوى. وعليه، لم يتضح للهيئة سبب التباين بين قرار اللجنة في هذه القضية وبين القضية السابقة التي قررت اللجنة قبول طلب الهيئة بالحجز والتنفيذ على الأموال المهربة من المدعى عليها إلى والدها!؟ الأمر الذي لن يحقق العدالة والمساواة بين المستثمرين.

2- تعارض قرار اللجنة المستأنف ضده مع نظام السوق المالية ونظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية: أن لجنة الفصل خاضت في صورية تصرف المدعى عليه بالهبة لأخيه فضلاً عن عدم تحققها من هذا التصرف، وهو أمر يخالف بشكل واضح وصريح النصوص النظامية ذات العلاقة الواردة في نظام إيرادات الدولة التي لم تتطلب أي اشتراطات أو متطلبات يلزم القيام بها للحكم من قبل المحكمة المختصة بالحجز والتنفيذ على أموال المدين، ويخالف أيضاً الأسس التي قامت عليها هذه الدعوى ابتداءً وبُني عليها طلب الهيئة في لائحة الدعوى، كون الدعوى أسست على حق الهيئة بطلب الحجز والتنفيذ على ممتلكات المدان، وتتبع أمواله، وذلك استناداً إلى الفقرة (7/أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية على أنه: ' أ- إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك ، أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل

العقوبات ما يأتي: ...7- الحجز والتنفيذ على الممتلكات'، والمادة الثانية والخمسين من اللائحة التنفيذية المعدلة لنظام إيرادات الدولة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (901) وتاريخ 1439/02/24هـ، والتي نصت على أنه 'يحق للجهة تتبع أموال المدين المتصرف فيها من تاريخ وقوع المخالفة أو نشوء الدين"، وحيث أن نظام السوق المالية ونظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية لم تشترط الحصول على حكم قضائي لإثبات طبيعة التصرف الذي قام به المدعى عليه كونه صورياً من عدمه، وبالتالي يظهر لمقام لجنتكم الموقرة عدم وجاهة المسلك الذي اتخذته لجنة الفصل بقرارها المستأنف ضده بهذا الشأن. مما يتضح بشكل واضح وجلي مخالفة القرار المستأنف ضده لنظام السوق المالية ونظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية.

3- لم تراعي اللجنة عند نظرها للدعوى طبيعة المبالغ المحكوم بها:

إن المبالغ المطالب بها المدان هي دين ممتاز وأموالاً عامة للدولة واجبة السداد استناداً إلى المادة الخامسة عشرة من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 30) بتاريخ 1424/06/02هـ، والتي تنص على أنه: 'تعد أي أموال مستحقة للهيئة على الغير أموالاً عامة، وتتمتع بالمعاملة نفسها التي تتمتع بها الديون المستحقة للخزانة العامة، ويتم تحصيلها طبقاً لإجراءات تحصيل الديون المستحقة للخزانة العامة'، وأن الديون المستحقة للهيئة على الغير هي ديون مستحقة حالاً ولا يجوز تأجيل تحصيلها استناداً إلى المادة الثامنة من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/68) بتاريخ 1431/11/18هـ، والتي تنص على أنه: 'يجب على الجهة تحصيل جميع الإيرادات المستحقة في مواعيدها المحددة نظاما ووفقا للنماذج والأساليب التي تحددها اللائحة'، والمادة الحادية عشرة من ذات النظام التي تنص على أنه: 'لا يجوز للجهة الإعفاء من أي إيراد مستحق أو تأجيل تحصيله'. وعليه، فإن القرار المستأنف ضده سيساهم في ضياع الأموال المستحقة للدولة من خلال السماح للمدانين بجرائم الاحتيال بالتصرف بأموالهم نتيجة السبب الذي استندت عليه اللجنة والذي يخالف نظام السوق المالية ونظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية، وسيحد من مسؤوليات الهيئة النظامية في تتبع الأموال المستحقة للدولة.

4- لم تراعي اللجنة عند نظرها للدعوى مدى تأثير تصرف المدان على ذمته المالية:

إن نشوء الدين في ذمة المدان كان بصدور قرار نهائي ضده من مقام لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 1435/02/02هـ، الأمر الذي يؤكد انشغال الذمة المالية للمدان بالدين المتمثل بالمبالغ

المحكوم بها عليه، وهو دين صحيح وثابت لا يسقط إلا بالأداء، وحيث قام المدان بالتصرف بالعقارات العائدة له لأخيه بدون مقابل مادي بعد تاريخ نشوء الدين في ذمته (قرار لجنة الاستئناف) بأيام معدودة، الأمر الذي يؤكد انشغال ذمة المدان المالية وسوء نيته في نقل ملكية تلك العقارات إلى ملكية أخيه لتلافي الحجز والتنفيذ عليها لا سيما وأن الدين - المشغولة ذمة المدان به- مستحق الأداء قبل التصرف المشار له، بما يؤكد أن تصرف المدان المشار له لا يعتد به ولا أثر له في مواجهة طلب الهيئة.

5- لم تراعي اللجنة مدى تأثير قرارها المستأنف ضده على المخالفين لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية:

إن التهاون في مصادرة الأموال الناتجة عن جرائم اقتصادية والتساهل مع مرتكبي تلك الجرائم بالسماح لهم بالتصرف بتلك الأموال، وعدم مساءلتهم عن أموالهم المهربة نتيجة جرائمهم المرتكبة، بل إيجاد المبررات لتلك التصرفات سيخلق بلا شك الفرصة لمرتكبي تلك الجرائم من الإفلات من العقوبات التي نصت عليها الأنظمة ذات العلاقة، وذلك من خلال قيامهم بتهريب أموالهم إلى أطراف أخرى والتذرع بأنها تصرف قانوني صحيح في مواجهة الغير كالهبة ونحوها، وهو ما قام به المدان بالرغم من انشغال ذمته المالية بالمبالغ المحكوم بها، حيث تصرف بالعقارات العائدة له لأخيه بدون مقابل مالي وفقاً لما سبق توضيحه بهذه المذكرة، وحيث لا يخفى على مقام لجنتكم الموقرة بأن الهبة هي عقد يتصرف بمقتضاه الواهب 'المدعى عليه' في مال له دون عوض، وأن نية التبرع شرط لازم كون أن الهبة بعوض تجعلها عقد آخر كالبيع، الأمر الذي يؤكد أن تصرف المدعى عليه بالعقارات العائدة له بعد صدور قرار الاستئناف النهائي يهدف من خلاله تلافي إيقاع الحجز والتنفيذ على تلك العقارات لاستيفاء مبالغ العقوبات الصادرة بحقه.

ختاماً، يتضح لمقام لجنتكم الموقرة سوء نية المدان عند قيامة بالتصرف بالعقارات العائدة له محل هذه الدعوى على النحو الذي أوضحته الهيئة في هذه المذكرة، إضافة إلى مماطلة المدان بسداد المبلغ المحكوم به بالرغم من انشغال ذمته المالية منذ صدور قرار لجنة الاستئناف بتاريخ 1435/02/02هـ الموافق 2013/12/05م، الأمر الذي يؤكد تحايل المدان من خلال إخفاءه لأمواله، وعدم رغبته بسداد مبلغ العقوبة الصادرة بحقه، ومحاولة تهريب العقارات بهدف تلافي إيقاع الحجز والتنفيذ عليها لاستيفاء المبلغ المحكوم به عليه.

كما تؤكد الهيئة أنها مارست حقها النظامي المتمثل بإقامة دعوى ضد المدان أمام اللجنة لاستصدار قرار بالحجز والتنفيذ على ممتلكاته استناداً إلى الفقرة (7/أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: ' أ- إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك ، أو يشترك، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة ، أو لوائح السوق، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل العقوبات ما يأتي : ...7- الحجز والتنفيذ على الممتلكات'، والمادة السابعة عشرة من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 68) وتاريخ 1431/11/18هـ، التي نصت على أنه: 'إذا لم تكف أموال المدين المنقولة لسداد الدين، فيتم التنفيذ على عقاراته المحجوزة'، والمادة الثالثة والخمسين من اللائحة التنفيذية المعدلة لنظام إيرادات الدولة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (901) وتاريخ 1439/02/24هـ التي نصت على أنه: 'على الجهة الدائنة التنفيذ على أرصدة المدين النقدية وفي حال عدم كفايتها التنفيذ على الأسهم والسندات والأموال المنقولة الأخرى، ومن ثم عقاراته'، بالإضافة إلى أن ما توصلت إليه اللجنة في قرارها المستأنف ضده سيساهم في السماح للمدان وغيره من المخالفين لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية في الإفلات من تنفيذ العقوبات الصادرة بحقهم، لاسيما أنه ثبت بقرار قطعي قيام المدان بممارسات تنطوي على احتيال وتلاعب وتظليل، وهو ما سيكون سبباً في زيادة عدد المخالفات المرتكبة، كما أنه سيكون عائقاً في قيام الهيئة بدورها النظامي المنوط بها في حماية المستثمرين والسوق من الممارسات التي تنطوي على تلك الأفعال المخالفة، ورصد أي مخالفات تنتج عنها باعتبارها الجهة الإشرافية على السوق استناداً إلى الفقرة (4) من المادة الخامسة من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: ' تكون الهيئة هي الجهة المسؤولة عن إصدار اللوائح والقواعد والتعليمات، وتطبيق أحكام هذا النظام وفي سبيل ذلك تقوم الهيئة بما يأتي: ... حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال ، أو غش، أو تدليس، أو تلاعب'. وعليه، تؤكد الهيئة بأن القرار المستأنف ضده من خلال السماح للمدانين بتهريب أموالهم بأسباب ومبررات غير منطقية ولا تتفق مع نظام السوق المالية ونظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية سيشكل سابقة خطيرة للغاية في إفلات المدانين من تنفيذ القرارات الصادرة بحقهم، وسينتج عن ذلك مخاطر عالية في إعاقة الهيئة في ممارسة الدور النظامي للهيئة في تحصيل الأموال المستحقة للدولة".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، والحكم بطلباتها الواردة في لائحة الدعوى المتمثلة في إصدار قرار بالحجز والتنفيذ على العقارات المتصرف بها إلى أخي المدان من دون مقابل مادي.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة المدعية على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، والحكم بطلباتها الواردة في لائحة الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلب المدعية، استناداً إلى أنه تبين لها صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (763/ل.س/2013 لعام 1435هـ) وتاريخ 1435/02/02هـ الموافق 2013/12/05م القاضي بفرض غرامة مالية مقدارها مائة ألف (100,000) ريال على المدعى عليه؛ لمخالفته المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإلزامه بدفع المكاسب غير المشروعة البالغة (3,205,986/23) ثلاثة ملايين ومائتين وخمسة آلاف وتسعمائة وستة وثمانين ريالاً وثلاثاً وعشرين هللة، وأن جهة الادعاء استنفدت جميع الإجراءات النظامية اللازمة لتنفيذ القرار ولم تستوف إلا جزءاً من المبلغ، وأن المدعى عليه قام في تاريخ 1435/02/09هـ بعد ثمانية أيام من صدور القرار بالتصرف بالهبة في عدد من العقارات المملوكة له لصالح أخيه، وتدعي أن هذا التصرف من المدعى عليه ما هو إلا تهرب منه من دفع ما عليه من مبالغ بموجب القرار، وتلافٍ لإيقاع الحجز على تلك العقارات لاستيفاء المبلغ المتبقي عليه وقدره (2,404,087/03) ريالاً، وتطلب استصدار قرار بالحجز والتنفيذ على العقارات المتصرف بها بالهبة لأخي المدعى عليه. وحيث رأت لجنة الفصل أنه يلزم لإصدار أمر قضائي بالحجز والتنفيذ على الأموال المتصرف بها في هذه الحالة أن تقدم جهة الادعاء من المحكمة المختصة ـ ابتداءً ـ ما يثبت أن التصرف

المطعون فيه كان تصرفاً صورياً، وحيث لم تقدم جهة الادعاء ما يثبت ذلك، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2840/ل/د1/2020م لعام 1441هـ.